

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي

في بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة عامة:

مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة؛

جمعية أصدقاء التجمع الخامس الخيرية المشهرة برقم ٥٥٠٠ في ٢٠٠٤/٣/١

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية:

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

أ. د / على المصيلحي